وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية الحديثة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: إشراف الدكتور :

بن حويط بشرى أ.د.مصطفى باجو

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. أحمد اولاد سعيد	جامعة غرداية	رئيس اللجنة
أ.د. مصطفى باجو	جامعة غرداية	مشرف مقررا
أ /ابن لولو حاج اسماعيل	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/ 2021-2022م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية الحديثة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

بن حويط بشرى

إشراف الدكتور :

أ.د.مصطفى باجو

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. أحمد اولاد سعيد	جامعة غرداية	رئيس اللجنة
أ.د. مصطفى باجو	جامعة غرداية	مشرف مقررا
أ /ابن لولو حاج اسماعيل	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/ 2021-2022م

بسم الله
الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى خاتم الأنبياء و المرسلين، خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من قال فيهما الله تعالى: "وبالوالدين إحسانا"

أبي وأمي حفظهما الله تعالى وبارك في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الأفاضل بارك الله فيهم

وإلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

وكل من علمني حرفا

وإلى كل طلاب العلم والمعرفة

بن حمودة بشرى

شكر وعرفان

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد والشكر لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على

أداء هذا العمل المتواضع.

بداية أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ **الدكتور باجو مصطفى** " لما قدمه لي

من توجيه ونصح في سبيل انجاز هذا البحث، فشكرا لصبرك علي وتحملك ،وجزاك الله عني كل خير.

وأيضا شكرا خاصًا لأستاذ " **عزوز علي**" والأستاذ "سفيان سنيان "

وشكرا لكل من كان عونا لي في إنجاز هذا البحث

بن حويط بشرى

مقدمة

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأسأل الله أن يهدينا سواء صراطه المستقيم .

وأما بعد :

فإن الله خلق الخلق لعبادته ، وأمرهم بطاعته ، ونهاهم عن معصيته وفرض عليهم فرائض عظيمة منها فريضة الزكاة ، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة ،يأتي في المرتبة الثالثة بعد ركني التوحيد والصلاة ، تميزت بأحكام جليلة ، ومسائل كثيرة ، فرضها الإسلام على الأغنياء لسد حاجة الفقراء لكي يقضي على الطبقية في المجتمع ، وللزكاة موارد كثيرة ومتعددة منها زكاة الزروع والثمار، وهو موضوع بحثي فاستعنت بالله في جمع من مضامين هذا الباب وأحكامه ؛باذلةً كل جهد فيه؛ محاولةً بالعناية على عرض فائدة مظانَها .

والله أسأل العون والإمداد، والتوفيق والسداد، ومنه أرجو النفع والفائدة، والأجر والثواب ، فهو سبحانه خير مسؤول، وأفضل مأمول .

1- أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع:

1- **أسباب ذاتية:** متمثلة فيما يلي:

* طرح تساؤلات كثيرة حول كيفية زكاة زروع والثمار

*ميلي إلى دراسة المواضيع الفقهية وخاصة أن موضوع زكاة الزر وع والثمار يعد جزءًا من أبواب الفقه.

*محاولة إعطاء صورة عامة لزكاة الزر وع والثمار في المستثمرات الفلاحية ؛كون أغلبية الناس تجهل المفهوم الصحيح لها.

* رغبتي في معرفة ما جاء في الجانب الشرعي حول زكاة الزر وع والثمار في المستثمرات الفلاحية الحديثة

2- **أسباب موضوعية** :متمثلة في :

* ابتعاد أكثر أرباب الزر وع والثمار عن دفع الزكاة .

* توجه بعض المزارعين إلى زراعة المحاصيل التي لا زكاة فيها تهربا من دفع الزكاة .

* تعدد الآراء في موضوع زكاة الزر وع والثمار عند الرجوع إلى كتب الفقهاء .

*الجهل بالأحكام الشرعية ، والتساهل في تطبيقها من جهة ، والتحايل في التهرب منها من جهة أخرى

– أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

* أن الزكاة تعتبر فريضة أوجبها الله تعالى على عباده .

* إن دراسة موضوع الزكاة الزر وع والثمار يظهر رقي في أحكام الشريعة وصلاحية تطبيق أحكامها .

* أهمية زكاة الزر وع و الثمار خصوصا لارتباطها بالغداء.

الإشكالية :

على ضوء ما سبق ذكره فإنه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للموضوع والمتمثلة في :

ماهية زكاة الزر وع والثمار في المستثمرات الفلاحية الحديثة ؟

من خلال الإشكالية الجوهرية تندرج تحتها أسئلة فرعية متمثلة فيما يلي :

1- ما هي زكاة الزر وع والثمار؟

2- وما هو النصاب المطلوب فيها ؟

3- وكيف يتم إخراجها ؟

4- تعريف المستثمرات الفلاحية ؟

– أهداف البحث:

يهدف موضوعي المتمثل في زكاة الزر وع والثمار في المستثمرات الفلاحية الحديثة إلى ما يلي:

*الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث

* إعطاء القارئ والمجتمع نظرة واقعية صحيحة عن هذا الموضوع

*إيجاد حلول مناسبة تخدم الإقتصاد الإسلامي وتنفع المجتمع .

* تحديد مفاهيم ومعرفة أحكام هذا الموضوع

* بيان مقاصد الأحكام التي وضعها الشارع لزكاة الزر وع والثمار.

خطة البحث:

وللإجابة على الإشكال ، وتوفية النقاط المعنية بالبحث حقها من الدراسة والبيان ، وتقديم الحلول اللائقة والمناسبة ؛ قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مفاصل وخاتمة .

فذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع ، أهمية الموضوع ، أهداف البحث ، الإشكالية ، خطة البحث ، والمنهج المتبع ، الدراسات السابقة ، الصعوبات .

وجعلت الفصل الأول تسليط الضوء على الموضوع بتحديد مفهوم زكاة الزرع والثمار و أحكامها وعرضت فيه إلى **ماهية هذه الزكاة ؟ مشروعيتها وشروطها** في المبحث الأول ويندرج تحته ثلاثة المطالب:

في **المطلب الأول** تعريف الزكاة **أمّا في المطلب الثاني** مشروعية الزكاة **و المطلب الثالث** : شروط الزكاة ، **ثم المبحث الثاني**منزلة الزكاة في الإسلام وأنواعها و فوائدها بثلاثة مطالب أيضا : **الأول** يتناول منزلة الزكاة في الإسلام و**الثاني** يتناول أنواعها وأما **في المطلب الثالث** : فوائدها .

و المبحث الثالث وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها وتعجيل الزكاة قبل الحول و كان ذلك كالآتي :

المطلب الأول احتوى على:وقت وجوب الزكاة بينما كان **المطلب الثاني** تحت عنوان وقت أداء الزكاة وفي **المطلب الثالث** بينت تعجيل الزكاة قبل الحول **وبالنسبة للفصل الثاني: فقد تناولت فيه زكاة الزرع والثمار**

حيث قسمته إلى مبحثين ،**فالمبحث الأول** : احتوى على ماهية الزرع والثمار ومشروعيتها وكان كالتالي:**ففي المطلب الأول** تطرقت إلى تعريف الزرع **وفي المطلب الثاني**: بينت تعريف الثمار فأما **بالنسبة للمطلب الثالث**كان حول مشروعية الزرع والثمار

وبالنسبة إلى المبحث الثاني: كان على شكل شروط وأنواع الزرع والثمار التي تجب فيها الزكاة.

وبينته في مطلبين :ففي **المطلب الأول** : خصصته لشروط زكاة الزرع والثمار ، وأما في **المطلب الثاني** : بينت أنواع زكاة الزرع والثمار .

و في الفصل الثالث :زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية وكان شكل ثلاثة **مباحث و في كل مبحث ثلاثة مطالب** :

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الفلاحي وأنواعه وخصص ذلك في مطالب منها:

المطلب الأول : **تعريف الاستثمار** ، **المطلب الثاني** : **تعريف الفلاحة** ، **المطلب الثالث** : **تعريف الاستثمار الفلاحي**

وفي المبحث الثاني :مشروعية الاستثمار وأنواعه وكان كالآتي :

المطلب الأول :مشروعية الاستثمار ، **المطلب الثاني** : أنواع المستثمرات الفلاحية

وأما في المبحث الثالث :كان خاصابكيفية إخراج زكاة الزر وع والثمار في المستثمرات الفلاحية

فالمطلب الأول:فيه وقت و كيفية إخراج الزكاة زروع والثمار ، **والمطلب الثاني** : النصاب الذي يبدأ به زكاة الزر وع والثمار ، وفي المطلب الثالث : كيفية حساب زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية .

المنهج المتبع :

اتبعت في دراستي هذه على:

***المنهج الاستقرائي**: وذلك بقراءة الكتب الفقهية الأربعة ، المحلى لابن حزم ، وشرح النيل وشفاء العليل ، والمغني ، الفقه المالكي وأدلته .

***المنهج الوصفي التحليلي**: وذلك بالبحث عن المراجع في هذا الموضوع وجمع المادة العلمية والقيام بتحليلها وشرحها.

الدراسات السّابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تمكنت من الإطلاع عليها والتي كانت لها علاقة جزئية بعنوان بحثي نذكر منها على سبيل الذكر :

1- الدراسة الأولى : دراسة يوسف القرضاوي عنوان الدراسة :" دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة " ، رسالة دكتوراه في الفقه ، جامعة الأزهر ،كلية أصول الدين 1392هـ/1973م .

قسم صاحب هذه الدراسة رسالته إلى مقدمة وتمهيد وتسعة أبواب:

ذكر في الباب الأول : وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام ، وفي الباب الثاني : على من تجب الزكاة

وجاء في الباب الثالث : الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها ، وفي الباب الرابع : مصارف الزكاة ، والباب الخامس : طريقة أداء الزكاة

وتحدث في الباب السادس : أهداف الزكاة وأثارها في حياة الفرد والمجتمع ، والباب السابع : زكاة الفطر

والباب الثامن :أفي المال حق سوى الزكاة ، وذكر في الباب الأخير: الزكاة والضريبة .

ولقد استفدت منه في معنى الزكاة ووجوبها ومنزلتها .

دراسة الثانية :

دراسة محمد قاسم الشوم عنوان الدراسة :" زكاة الزر وع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث " رسالة ماجستير في الفقه ، جامعة بيروت ، كلية أصول الدين 1414هـ /1994م .

قسم صاحب هذه الدراسة رسالته إلى :

المقدمة

وتمهيد و أبواب

تحدث في التمهيد عن تعريف الزكاة والزراعة

وفي الباب الأول : موجبات الزكاة الزر وع والثمار

وفي الباب الثاني : كيفية جباية زكاة الزر وع والثمار وأصول الجباية .

وفي الأخير ختم رسالة بمقترحات على ضوء تجربة البحث .

3- زكاة الزروع والثمار والعسل ، من إعداد : محمد محسن فرحان الجميلي ، رسالة ماجستير في الفقه ، جامعة بغداد ، 1421هـ/2000م.

4- زكاة الزروع والثمار ، بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت ، للندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة .

5- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، من إعداد ختام عارف حسن عماوي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين 1431هـ/2010م

الصعوبات :

هناك العديد من الصعوبات الّتي واجهتني طيلة إنجاز هذه الدراسة، ويمكن حصرها فيما يلي:
* صعوبة التعامل مع الكتب الإلكترونية ، من خلال اختلاف في رقم الصفحات وأجزاءها .
*نقص المراجع والمصادر في هذا الموضوع .
وفي الأخير ختمت موضوعي هذا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات الّتي توصلت إليها مع طرح بعض التوصيات للحث عليها والعمل بها .

الفصل الأول :

في مفهوم زكاة الزروع والثمار وأحكامها

المبحث الأول : ماهية الزكاة مشروعيتها وأحكامها

المبحث الثاني : منزلة الزكاة في الإسلام وأنواعها و فوائدها

المبحث الثالث : وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها وتعجيل الزكاة قبل الحول

تمهيد :

تعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام ، وهو الركن الذي يشبه الحج نوعا ما ، وأن الزكاة خصصت لتخفف من معاناة الفقير من ناحية ومن ناحية أخرى تعتبر الزكاة ناحية إيجابية للمسلم المزكي حيث انه من ناحية يقوم بواجبه الديني والشرعي ومن ناحية ثانية يكتسب رضا الله عز وجل ويبعد عنه البلاء طالما أنه يعيش تحت مظلة أداء واجباته كمسلم على أكمل وجه .

وجاء هذا الفصل الذي تطرقت فيه إلى مفهوم الزكاة وأحكامها ضمن مباحث،أولهما مخصص لماهية الزكاة مشروعيتها وأحكامها،والثاني منزلة الزكاة في الإسلام وأنواعها و فوائدها، والثالث : وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها وتعجيل الزكاة قبل الحول .

المبحث الأول : ماهية الزكاة مشروعيتها وشروطها

قبل أن أشرع في بحثي لابد من معرفة الزكاة مشروعيتها وشروطها ، لهذا سأعرض في مبحثي هذا عن ماهية الزكاة ضمن مطالب مستقلة ،أهمها :

المطلب الأول : سأعرض تعريف الزكاة ، **وفي المطلب الثاني** :سأتطرق فيه مشروعية الزكاة أما **بالنسبة للمطلب الثالث:** سأبين فيه شروط الزكاة .

المطلب الأول : تعريف الزكاة في الدلالة الغوية والاصطلاحية

الفرع الأول : تعريف الزكاة في اللغة :

هي النمو والزيادة .**يقال : زكا الزرع** ،إذا نما وطاب وحسن ، **وزكت النفقة** :إذا نمت وبورك فيها[1].

* **وتأتي الزكاة بمعنى** " البركة والنماء والطهارة ، والصلاح والمدح" [2] .

وزكا نفسه ،أي : مدحها ، **فيقوله تعالى** ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾[النجم:32]

وقوله أيضا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١﴾[النور :21]

فهي تطهر مؤديها من الإثم وتطهر النفس من البخل وتنمي أجره وماله ببركة الله تعالى.

---

[1] – **الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته** ، مؤسسة المعارف ،ط5، بيروت:(1428هـ-2007م) ،ج2،ص:5

[2] – **محمد قاسم** الشوم ،**زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث**، دار النوادر اللبنانية ، طبعة أولى ، لبنان :(1432هـ-2011م) ، ص :35

الفرع الثاني :الزكاة في الاصطلاح :

عرفت الزكاة اصطلاحا عند المذاهب الفقهية :

***عند الحنفية** : "إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير ، لله تعالى " [1]

عند المالكية"[2]**وعرفها بعضهم بأنها** " اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية" [3]

***وعرفها الشافعية بأنها** " اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة "[4]

والطائفة المخصوصة هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة :60]

***وعند الحنابلة** " هي حق يجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص " [5]

وهذا الحق مقدر في المحصول الواجبة فيه الزكاة سواء كان الخارج من الأرض أم غيره .

أما الطائفة المخصوصة هم الأصناف الثمانية ، والوقت المخصوص هو تمام الحول في غير الزروع والثمار.

***وعند الإباضية** " هي ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية " [6]

وهذا التعريف قريب جدا من تعريف بعض علماء المالكية .

---

[1]- **بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية** ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت :(1420هـ-2000م) ج3،ص287

[2]-**عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل** ، المكتبة الثقافية ، ط1، بيروت ،ج2ص 78

[3]- **الرعينيالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب** ، دار الفكر ،ط3 (1416هـ-1995م)ج2 ص:255

[4]- **المار ودي ،الحاوي الكبير** ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،بيروت(: 1419هـ -1999م)ج 3ص 71

[5]- **ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع** ، دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت (1418هـ – 1997م)ج2ص 291

[6]**محمد بن يوسف أطفيش ، شرح الكتاب النيل وشفاء العليل** ، دار الفتح ،ط2، بيروت : (1392هـ – 1972م) ج،3 ص5

لذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال :" نصيب مقدر شرعا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص " [1]

توضيح التعريف :

نصيب مقدر شرعا : يراد به بلوغ المال المزكي نصابا ، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه ، ويختلف باختلاف المال .

في مال معين : يراد به الأموال الزكوية ، وهي سائمة الأنعام ، والنقدان وعروض التجارة ، والخارج من الأرض ، وخرج به ما كان للقنية ، فلا تجب زكاته وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات .

لأصناف مخصوصة :يراد بها أصناف الزكاة الثمانية .

المذكورة في الآية ": ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:60]

على وجه مخصوص :يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة ، بأن تكون زكاة خاصة لله تعالى .

المطلب الثاني : مشروعية الزكاة

تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة.

أولا : من القرآن الكريم :

لقد ثبتت فرضية الزكاة في كثير من الآيات القرآنية الصريحة.

[1] **عبد الله بن منصورالغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**، دار الميمان ،ط1، القاهرة :(1429هـ 2008م) ص: 43

فمن ذلك قوله تعالى :

1- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾[البقرة : 43]

2-﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[البقرة -267]

3-﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾[النور: 56]

4-﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥﴾[المائدة:55]

وجه الدلالة : تدل الآية على الاتصال بين ركني الصلاة والزكاة .

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المزمل: 20]

فالآيات القرآنية أتت بصيغ الأمر ، وغيرها من الصيغ ، مفيدة وجوب إيتاء الزكاة ودفعها لمستحقيها

– من السنة :

1– عن عبد الله بن عمر[1] رضي الله عنهما قال: « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ،وصوم رمضان** »[2]

2– عن ابن عباس [1] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا [2] رضي الله عنه إلى اليمن فقال: « **ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن**

[1]–**هو عبد الله بن عمر بن الخطاب** بن نفيل القرشي العدوى ، ولد في السنة الثالثة من البعثة ، أسلم مع أبيه ، وهاجر إلى المدينة وهو ابن عشر سنين . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ،وعنه جابر وابن عباس . مات رضي الله عنه سنة73هـ .

[2]–**البخاري** محمد بن إسماعيل ،**الجامع الصحيح** ، ج1(ط1، بيروت : دار طوق النجاة1422هـ)ص:

الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [3]

– عن أبي هريرة [4]رضي الله عنه ،أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال :« **تعبد الله لاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ،وتصوم رمضان»** [5]

ثالثا : الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على فرضيتها [6].

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل ، ومن أنكر وجوبها جهلا به إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور[7]

المطلب الثالث : شروط الزكاة :

---

[1]–**ابن عباس** هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، حبر الأمة وترجمان القرآن دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة68هـ (ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة 330/2)

[2]– هو **معاذ بن جبل بن عمرو** ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، قال كعب بن مالك : كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه ، وشهد المشاهد كلها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وروى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمين ، ومناقبه كثيرة جدا ، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة 18هـ (ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة 108/6)

[3]– **البخاري** ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ج2 ص301 رقم الحديث : 1331

[4]- أبو **هُرَيْرَة** عبد الرحمن بن صخر الدوسي (21 ق هـ/ 602 م – 59 هـ/679م،) صحابي محدث وفقيه وحافظ أسلم سنة 7 هـ، ولزم النبي محمداً، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظًا للحديث النبوي.رقم الحديث : 386

[5] – نفس المرجع السابق ص : 302

[6]– أبي بكر بن مسعود **الكساني** الحنفي ، **بدائع الصنائع** ، دار الكتب العلمية ،ط 2 ، بيروت :(2002م–1424هـ) ج2ص373

[7]– **وهبة الزحيلي** ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،(دار الفكر) ط4، دمشق :ج2 ص : 734

لمعرفة صحة وجوب الزكاة لابد من بيان شروطها .

شروط الزكاة :للزكاة شروط وجوب، فتجب بالإتفاق على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابًا ملكًا تامًا ، وحال عليه الحول ، وتصح بالنية المقارنة للأداء اتفاقًا[1] .

الفرع الأول : شروط وجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة شروط منها :

1- الإسلام :فلا تجب على كافر ، سواء كان أصليا أو مرتداً ، وإذا أسلم المرتد ، فلا يجب عليه إخراجها زمن ردته[2] .

2- الحرية :فلا يجب الزكاة اتفاقا على العبد ، لأنه لايملك ، والسيد مالك لما في يد عبده والمكاتب ونحوه وإن ملك ، إلا أن ملكه ليس تاما . وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده ، فكانت زكاته عليه كالمالالذي في يد الشريك المضارب والوكيل[3]

- **استقرار الملكية** : بأن لا يتعلق بها حق غيره ؛ فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته ،كدين الكتابة،لأن المكاتب يملك تعجيزَ نفسه ، ويمتنع من الأداء[4] .

-**ملك النصاب** : فلا تجب فيما دون النصاب ، وهو :قدر معلوم من المال ، يأتي تفصيله، سواءً كان مالك النصاب كبيرا أوصغيرا ، عاقلا أو مجنونا ؛ لعموم الآلة[5].

5- **مضي الحول** : معناه (أي مَضي عام كامل) [6].

---

[1] - نفس المرجع السابق ص : ج738/2

[2] - **عبد الرحمان الجزيري** ، **الفقه على مذاهب الأربعة** ،الناشر : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، ط 2، بيروت:1442هـ-2003م ، ج1 ، ص: 537

[3] - **وهبة الزحيلي** ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، ط4، دمشق :ج 3 ص: 160

[4] - **صالح بن فوزان** ، **الملخص الفقهي** ، دار العاصمة ، ط1، الرياض ، 1423هـ ، ج1، ص : 323

[5] - المصدر نفسه ص:322

[6] -**سليمان** محمد اللهيميد ، **كتاب الزكاة** ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان :2005م ، ص : 13

وهذا شرط خاص بالأنعام والسلع التجارية والنقود .

وهناك أشياء لا يشترط لها حولان الحول وهي :

1- ربح التجارة : فإن حوله حول أصله .

2- نتاج السائمة: فحول النتاح حول الأمهات.

3- الحبوب والثمار .

4- الركاز : وهو ما وجد من دفن الجاهلية ، ففيه الخُمس بمجرد وجوده

المبحث الثاني :منزلة الزكاة في الإسلام وأنواعها وفوائدها

تمهيد:

في هذا المبحث سأوضح فيه منزلة ومكانة الزكاة في الإسلام ، مبينة أنواعها وفوائدها في المطالب الآتية:

- ✓ **فالمطلب الأول : منزلة الزكاة في الإسلام**
- ✓ **المطلب الثاني : أنواعها**
- ✓ **المطلب الثالث : فوائدها**

أولا :المطلب الأول: منزلة الزكاة في الإسلام

الزكاة فريضة عظيمة ومنزلتها من أعظم الأمور ؛لما يأتي[1]:

1- **الزكاة** :هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، فهي أحد مباني الإسلام ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول ﷺ :" **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت** ".

[1]- **سعيد** بن علي بن وهف القحطاني ، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، ط1 : (1407هـ ، 2008م) ص :11

وفي لفظ لمسلم : بني الإسلام على خمس :على أن يعبد الله ويكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان "[1].

2– والزكاة تعتبر من أسباب النصر والفلاح[2]، والتمكين في الأرض كما قال في :

محكم تنزيله :﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾[لقمان / 5]

المطلب الثاني : أنواع التي تجب فيها الزكاة

أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أنواع من المال وهي :

النقود والمعادن والركاز وعروض التجارة والزروعوالثمار ، والدين والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم .

أولا : زكاة النقود (الذهب والفضة والورق النقدي)

أ– نصابها والمقدار الواجب فيها :

1– نصاب الذهب : عشرون دينارا شرعية ، وقدر الدينار الشرعي ، اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير .

وذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن الدينار الشرعي يزن 4.20 غ ، وأن العشرين : دينارا تزن 84 غ من الذهب الخالص[3].

[1]– رسائل **سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام** ، ط3 : شوال 1431هـ–2010م ص : 11

[2]- **عبد الله** بن منصور الغفيلي ، **نوازل الزكاة** ،دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ،دار الميمان لنشر والتوزيع ،ط1 (، 1429هـ–2008م) ، ص : 46

[3]– **الحبيب بن الطاهر ، فقه المالكي وأدلته** ، مؤسسة المعارف ، ط5، بيروت (1428هـ– 2008م) ج2 ، ص : 34

2- نصاب الفضة :مائتا درهم تساوي عند الحنفية (700) غراما تقريبا ، وعند الجمهور (642) غراما تقريبا[1] .

ب- مقدار الزكاة :والمقدار الواجب في النقدين (الذهب والفضة) ربع العشر أي (2،50%) فإذا ملك الإنسان مائتي درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وفي العشرين مثقالا نصف دينار.

- زكاة المعادن :

وفي المعدن وهو كل متولد من الأرض لا من جنسها ولا نبات : كذهب وفضة وزرنيخ وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك إذ استخرج ربع العشر[2] .

نصاب المعدن :

هو مايبلغ من الذهب عشرين مثقالا ،ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما .

وهذا مذهب الشافعي ، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب ، بناء على أنه زكاة [3].

4- زكاة العروض والتجارة :

عروض التجارة ، وهي ما أعد للبيع والشراء من السلع التجارية كالمجوهرات ونحوها وكذلك السيارات و المكائن والأقمشة والمفروشات والأطعمة وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من أراض وبيوت ونحوها.

وإنما تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا تملكها بفعله بنية التجارة ، وبلغت قيمتها نصابا

5- زكاة الزروعوالثمار :

المقدار:

- ما سقي بمؤونة :فيه نصف العشر.

---

[1]- كانت المائتا درهم وزن سبعة مثاقيل ، والدينار عشرون قيراطا ، والقيراط خمس شعيرات ، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة ، وهناك مطابقة بين المثقال والدينار ، والدرهم الشرعي عند الحنفية (3،50) غ ،وعند الجمهور (3،207) غ ، والدرهم العربي 2،975) غ.

[2]- **عبد العزيز بن محمد سلمان ، التلخيصات لجل أحكام الزكاة ، ص: 15**

[3]**ابن قدامة ، المغني** ،3 / 19

المقصود بالمؤونة: ماسقي بالرشاشات والآبار والمكائن

– ماسقي بلا مؤونة:فيه العشر، وهو الذي ينبث على الأنهار والأمطار.

– ماسقي نصفه بمؤونة والنصف الآخر بلا مؤونة: فيه ثلاثة أرباع[1] .

– زكاة الأنعام :

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم

1– زكاة الإبل :

النصاب :

-من 5-9 شاة واحدة

-10-14 شاتان

-15- 19ثلاث شياه

-20-24 أربع شياه

-25-35 بنتا مخاض

-36-45 بنت لبون

-46-60 حقة

-61-75 جذعة

-76- 90 بنت لبون

-91-120 حقتان

-في كل 40 بنت لبون

[1]- **سليمان بن محمد اللهيميد** ، **كتاب الزكاة** ،بيت الأفكار الدولية ، عمان ،2005 ص : 29

-في كل 50 حقة

– زكاة البقر :

نصاب :

(30-39تبيع / تبيعة)

(40-59 مسنة)

30تبيع أو تبيعة

40 مسنة

60تبيعان

70تبيع ومسنة

80مسنتان

التبيع : هو الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه .

المسنة : التي أكملت الثلاث سنوات ودخلت في الرابعة .

3– نصاب الغنم :

40-120فيها (شاة)

(121-200شاتان)

(201-399ثلاث شياه)

100 شاة

400 أربع شياه

500 خمس شياه

600 **ست شياه**

المطلب الثالث : فوائد الزكاة

للزكاة فوائد عظيمة ، منها :

1- إتمام إسلام العبد ؛لأنها أحد أركان الإسلام ، فإذا أدى العبد الزكاة المفروضة تم إسلامه وكمل ، وهذا غاية عظيمة لكل مسلم ، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه .

2- حصول طاعة الله بتنفيذ أمره : رجاء ثوابه وخشية عذابه ، وابتغاء رضوانه.

3- تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير ؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها .

4- تطهير النفس وتزكيتها ، والبعد بها عن خلق الشح والبخل .

5- تعويد المسلم على صفة الجود والكرم ، والعطف على ذوي الحاجات ؛ والرحمة للفقراء .

6-حفظ النفس عن الشح ،**قال تعالى:**﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾

[الحشر /9]

7- استجاب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى ،كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾**[سبأ / 39]**

- برهان على صدق إسلام مخرجها ؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وفيه :" والصدقة برهان" .

9- تشرح الصدر ، فالمسلم إذا أحسن إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال ،وأنواع الإحسان انشرح صدره ؛ فالكريم المحسن أشرح الناس صدرا ، وأطيبهم نفسا ، وأنعمهم قلبا ، والبخيل الذي لا يحسن أضيق الناس صدرا ، وأنكدهم عيشا ، وأكثرهم هما وغما ، لكن لابد من العطاء بطيب نفس ، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده .

10- تلحق المسلم بالمؤمنالكامل ؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه – أو قال – لجاره ما يحب لنفسه "**

كما أن المسلم يحب أن يبذل بذلك كامل الإيمان .

المبحث الثالث :وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها وتعجيل الزكاة قبل الحول

المطلب الأول : وقت وجوب الزكاة

اتفق الفقهاء في المفتى به عند الحنفية على وجوب الزكاة فورا بعد استيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوها ، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، ويأثم بالتأخير بلا عذر ، وترد شهادته عند الحنفية ،لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه، والأمر بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينه الفور ؛ لأنها لدفع حاجته ، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام .

فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ؛ لأنه أخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها[1].

المطلب الثاني : وقت أدائها

تؤدي الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه [2].

أ- فزكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة ، والسوائم تدفع بعد تمتم الحول مرة واحدة في كل عام .

ب- وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج ولو تكرر مرارا في العام الواحد ، فلا يشترط حولان الحول ، ولا بلوغ النصاب عند الحنفية ، ويشترط النصاب عند الجمهور .

أما وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فمختلف فيه :

قال أبو حنيفة وزفر : يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد ،وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدا ينتفع بها.

وقال الدردير المالكي : وجوب الزكاة بإفراك الحب ، أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه وإستغنائه عن السقي ، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية ؛ وبطيب الثمر : وهو الزهو في بلح النحل ، وظهور الحلاوة في العنب .

---

[1] - **وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر: بدمشق** ، ط1 (1404هـ ،1984م)ج2 ص : 754

[2] - **نفس المرجع السابق ص : 754**

وقال الشافعية : تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر،واشتداد الحب ؛ لأن الثمر حينئذ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك بقل أي طري . وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك.علما بان مؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك ليست من مال الزكاة ..

والحنابلة كالشافعية : تجب الزكاة عند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة .

ج. تجب زكاة العسل في رأي الحنفية والحنابلة عند حصول ما تجب فيه ، وزكاة المعادن عند استخراج ما تجب فيه . وزكاة الفطر في رأي غير الحنفية عند غروب الشمس من ليلة الفطر[1] .

المطلب الثالث : تعجيل الزكاة قبل الحول

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها ، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل[2] .

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، ففيه رأيان الفقهاء :

1- **قول الجمهور**[3] : يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ،لأنه أدى بعد سبب الوجوب ، لما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله سأل رسول الله صلىالله عليه وسلم ليعجل زكاة ماله قبل محلها ، فرخص له في ذلك ،لأنه حق مال أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله ، كالدين المؤجل ودية الخطأ ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة .

وذكر الشافعية أن شرط إجزاء المعجل : أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، ودخول شوال في الفطرة ، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقا .وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين ، استرد من القابض إن علم القابض إنها زكاة معجلة .

وإن مات المالك أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أوغاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة ، لم يجزئها لمعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب

---

[1]- **الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي** ، دار الفكر ، ط3،دمشق (1409هـ-1989، ج2 ، ص: 754

[2]- **نفس المرجع** ، 755/2.

[3]- **فتح القدير 516/1**

2- **وقال الظاهرية والمالكية**[1]: لايجوز إخراج الزكاة قبل الحول ؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة ' فلم يجز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب .

[1] - **ابن رشد القرطبي** الامام القاضي أبي وليد ،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ،حققه ماجد الحموي،دارابن الحزم ، ط1(1416هـ-1995م) ، ج2 ص : 538

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نستنتج ، بأن الزكاة هي ركن إسلامي فرضها الله تعالى ، على كل مسلم ومسلمة ، كما أن لها مكانة ومنزلة عظيمة في الإسلام ، وفق شروط سنها الله تعالى . والزكاة هي حق الفقير لابد أن يصل إليه دون إذلال نفسه .

الفصل الثاني : زكاة الزروع والثمار

المبحث الأول : ماهية الزروع والثمار ومشروعيتها

المبحث الثاني: الشروط و أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

تمهيد :

لقد رأينا في الفصل الأول ماهية الزكاة ومكانتها وبأنها ركن ثالث بعد التوحيد والصلاة بفرضية أوجبها الله تعالى على عباده ، من أجل إعطاء كل فقير حقه ، وتزكية النفس الغني عن البخل والشح

ورأينا أيضا أن للزكاة أنواعًا تجب فيها وكانت ضمنها زكاة الزر وع والثمار التي تعتبر فحوى الموضوع المراد بحثه لدا ضمنته تحت مبحثين ومطالب منها :

في المبحث الأول : ماهية الزر وع والثمار ومشروعيتها ، وقسمته إلى مطالب منها:

المطلب الأول : تعريف الزر وع و المطلب الثاني : تعريف الثمار و المطلب الثالث: مشروعية الزروع والثمار .

وفي المبحث الثاني : الشروط وأنواع الزر وع والثمار التي تجب فيها الزكاة ، وكان ذلك مطلبين :

المطلب الأول :شروط الزرو ع والثمار ، المطلب الثاني: أنواع الزر وع والثمار

المبحث الأول : ماهية الزر وع والثمار ومشروعيتها

أولا :المطلب الأول : تعريف زروع

✓ **الفرع الأول :**

تعريف الزر وع :لغة

***زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة** : بذره ، والاسم الزرع وقد غلب على البر والشعير ، وجمعه زروع .

***والله يرزع الزرع** :ينميه حتى يبلغ غايته .

***والزرع** : الإنبات ، يقال : زرعه الله أي أنبته [1].

وفي قوله تعالى :﴿أَفَرَءَيتُم مَّا تَحرُثُونَءَأَنتُم تَزرَعُونَهُۥٓ أَم نَحنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [واقعة /64]

الفرع الثاني :تعريف الزر وع اصطلاحا :

الزروع :هو النبات المغروس بفعل فاعل إذا كان يبقى فيها إلى الأمد ثم يحصد [2]

المطلب الثاني :

✓ **تعريف الثمار في اللغة :**

***الثمار** : الثمر : حمل الأشجار ، والثمر : أنواع المال ' وجمع الثمر ثمار .

***وأثمر الشجر** : خرج ثمره .

***والثَمَرةٌ** : الشجرة .

***وقال أبو حنيفة** : أرض ثَميرَة كثيرة الثَمَر ، وشجرة ثميرة ونخلة ثميرة مُثمرة [1].

---

[1]- **ابن المنظور، لسان العرب** ، مجلد 8 ، دار الصادر ، بيروت ، ص : 141

[2]- **محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي** ، معجم **لغة الفقهاء** ، بيروت ، دار النفائس ، ط2:1408هـ – 1988 م ، ص:232

الثمار في الاصطلاح :هي اسم لكل ما يستطعم من إحمال الشجر [٢]

– المطلب الثالث : مشروعية زكاة الزروع والثمار

الأصل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار الكتاب ، السنة ، الإجماع

أولا– من الكتاب :

1- **قوله تعالى** :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبتُم وَمِمَّآ أَخرَجنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ وَلَستُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغمِضُواْ فِيهِ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:267]

وجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الأمر بالإنفاق يفيد الوجوب ،وأن النهي عن إخراج الرديء مخصوص بالفرض وهذان الأمران متعلقان بالزكاة .

والأمر بالزكاة شامل لزكاة الزروع والثمار **لقوله تعالى** :﴿وَمِمَّآ أَخرَجنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ﴾

- قوله تعالى :﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰت مَّعرُوشَٰت وَغَيرَ مَعرُوشَٰت وَٱلنَّخلَ وَٱلزَّرعَ مُختَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِها وَغَيرَ مُتَشَٰبِه كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَومَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلمُسرِفِينَ[﴾ الأنعام :141]

ثانيا – السنة :

– "حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«**فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريًا[٣] العشر وما سُقي بالنضح نصف العشر**»[١]

[١] – **ابن منظور** ، **لسان العرب** ، القاهرة : دار المعارف –1119، ج 1 ص : 503

[٢] – **ابن عابدين** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية ،1412هـ – 1992م ،ج6، ص :325 .

ثالثا: الإجماع

أجمع المسلمين على وجوب الزكاة في الزروع والثمار كما أجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب [٢]

المبحث الثاني : الشروط و أنواعا الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

المطلب الأول : شروط وجوب زكاة زروع والثمار

لمعرفة زكاة الزروع والثمار لابد من معرفة شروطها .

1– الشرط الأول : أن يكون حبا أو ثمرا ؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه :**أن النبي صلى الله عليهوسلم قال** :«**ليس حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة،ولا فيما دون خمس أواق صدقة**» وفي رواية لمسلم «**ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**» وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرها .

2–الشرط الثاني :أن يكون مكيلا ؛ لتقديره بالأوسق ، وهي مكاييل ، فيدل ذلك على اعتبارها.

3– الشرط الثالث :أن يكون مما يدخر ؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر ؛ ولأن غير المدخر لا تكمل ماليته؛لعدم التمكن من الانتفاع به في المال ،فتجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار المكيلة التي تدخر: مثل :الحنطة والشعير ، والتمر ،والزبيب ، وغيرها من كل حب أو ثمر يكال ويدخر .

الشرط الرابع : أن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه : فأما النابت بنفسه فلا زكاة فيه ؛ لأنه إنما يملك بحيازته ، والزكاة إنما تجب ببدو الصلاح ، ولم يكن ملكا له حينئذ فلم تجب زكاته وعبر البعض عن هذا الشرط بقوله :" ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة "

الشرط الخامس : أن يبلغ نصابا قدره خمسة أوسق ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** "

---

[١]– **ابن حجر العسقلاني** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، **–** دار النشر : دار الريان للتراث ، النشر: 1407هـ / 1986م ، عدد الأجزاء: 13 ص : 407

[٢]– **ابن المنذر**أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **كتاب الإجماع** لابن المنذر، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى1425هـ/ 2004م عدد الأجزاء : 1 ، ص: 45

والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد ، والمد ملء كفي الرجل المعتدل ، فيكون الصاع أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل .

وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمر .

وذكر الزركشي رحمه الله شروطا قريبا من هذه الشروط ، فقال :

«يشترط في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض شروط»

1- أن يكون مما ييبس فلا تجب في الخضراوات.

2- أن يكون مما يبقى –أي يدخر عادة – فلا تجب في التين ونحوه.

3- أن يكون مما يكال ، فلا تجب في الجزر ...والتين ...و نحوها.

4- "أن يبلغ خمسة أوسق " [1]

[1] - **القحطاني** سعيد بن علي بن وهف ،**الزكاة في الإسلام في ضوء من الكتاب والسنة** ، ط1:1407هـ-2008م ،ص : 103

المطلب الثاني : أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

*** أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة :**

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة ،وهي أربعة:

الحنطة والشعير والزبيب والتمر .

بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :"الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر "وفي لفظ "العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير "

ولعل الاختلاف سببه راجع إلى العلة أو العين ؟

فعند أبو حنيفة:[1]: كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب تجب فيه الزكاة .

و**أما المالكية**[2]: فقد فرقوا بين الثمار والحبوب . فالثمار عندهم يؤخذ من أي جنس غير التمر والعنب ،وأما الحبوب فيؤخذ من الحنطة والشعير والذرة.

- **وعند الشافعية:** تجب الزكاة إذا كان قوتا وبه يعيش البدن غالبا دون ما يؤكل .

4- **أما الحنابلة** : فالزكاة عندهم تجب في الكيل والادخار وعلى ذلك لا تجب الزكاة عندهم [3] .

[1]- **عبد الله بن محمد الطيار ، فقه المسير** ، مدار الوطن للنشر ، ط2، (1433هـ-2012م) ج2 ص :78

[2] - **الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج 1 ص : 447

[3] - **عبد الله محمد الطيار ، الفقه الميسر** ، مدار الوطن ،ج2، ط2(1433هـ - 2012) ص : 80و81

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج من خلال ما عرض في الفصل الثاني ،أن زكاة الزروع والثمار تجب في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، التي جمعت بالأوصاف الثلاثة ،الكيل ، الادخار، أن يكون قوتا.

ومن شروطها أن يكون حبا أو ثمرا ،وأن يكون مكيلا ، وأن يكون مما يدخر ،وأن ينبت بإنبات الآدمي في أرضه .

الفصل الثالث :

زكاة الزروع

والثمار في المستثمرات

الفلاحية

المبحث الأول : مفهوم المستثمرة الفلاحية

يعتبر الاستثمار عنصر أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فارتفاع معدلاته يؤدي إلى رقي وتقدم المجتمعات وذلك كونه العنصر الأساسي الحاكم لحجم الإنتاج ونوعيته ولحجم العمالة بزيادة الناتج القومي من السلع والخدمات في فترات لاحقة والتي تؤدي إلى رفع مستويات المعيشة .

المطلب الأول : تعريف المستثمرة

وقبل التطرق إلى تعريف المستثمرة الفلاحية ينبغي التعرف على كلمتي استثمار وفلاحة لغة واصطلاحا

الفرع الأول :الإستثمار في اللغة

***في اللغة الاستثمار** : من مصدر استثمر يستثمر ، ويعني طلب الحصول على الثمرة ؛ قال ابن فارس : الثمر أصل واحد ، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا ، ثم يحمل عليه غيره استعارة .

***وثمَر الرجل ماله** : أحسن القيام عليه .

***ويقال في الدعاء** : "ثمَر الله ماله ؛ أي نماه"[1]

الفرع الثاني : الاستثمار في الاصطلاح

***عرف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي أنه:** "طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا ، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة ومشاركة وغيرها "[2]

***وعرف أيضا** ": التوظيف الفعلي الموجه لرأس المال وفق الطرق الشرعية المعتبرة "[3]

المطلب الثاني : تعريف الفلاحة

*الفرع الأول : تعريف الفلاحة في اللغة

قال أبوالحسين[1](فلح) الفاء واللام والحاء أصلان صحيحان ،أحدهما يدل على الشق والآخر على فوز وبقاء ،فالأول : فلحت الأرض : شققتها . والأصل الثاني الفلاح : البقاء والفوز .

---

[1]- **ابن فارس** ، أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة** ، ت : عبد السلام محمد هارون ، (بيروت : دار الفكر ، ط، 1399هـ-1979م) ج1 ص 388.

[2]- **سانو** ، قطب ، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** ، (عمان : دار النفائس ، ط1،2000م)ص : 20

[3]- الزقيلي علي ، حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الإسلامية ، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 2، 1427هـ/2006م) ص:10

فلاح من فلح يفلح فلاحا : حصل على ما يريد.
فلح من خرج من الدنيا ، بذنب قليل "[٢]
قيل الفلاح : الفوز والنجاة والبقاء في النعيم والخير[٣] .
***ويقال في الدعاء** : "ثمَر الله ماله ؛ أي نماه"[٤]

الفرع الثاني : تعريف الفلاحة في الاصطلاح

هي جميع الأنشطة التي يقوم بها الفلاح ونللن هو ضب عملية الإنتاج لتحسين نمو الإنتاج النباتي والحيواني وذلك بقصد توفيرها للإنسان .

المطلب الثالث : تعريف المستثمرة الفلاحية :

المستثمرة الفلاحية: هي شركة أشخاص مدنية[٥] ، ومصطلح المستثمرة الفلاحية مصطلح اقتصادي وليس قانوني [٦]، وهي تعني وحدة ترابية مسيرة ومستقلة طيلة السنة من طرف شخص أو عدة أشخاص تنظم وسائل الإنتاج وذلك لخدمة الإنتاج الفلاحي قانونا تكون ملكا للشخص الذي يستغلها أو الغير .

وقد لوحظ من خلال عرض الحكومة الجزائرية لمشروع القانون رقم 87-19 أمام المجلس الوطني الشعبي ، تعريف مصطلح المستثمرة الفلاحية على أنها تعني ايجاد وسائل جديدة للاستغلال لأن الهدف من هذا التنظيم هو إضفاء قيمة على الوحدة الفلاحية ، حيث لا تكتفي باستعمال الوسائل الموجودة بل تزيد

---

[١]-**أبو حسين** أحمد بن فارس زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج4 ،ص:450

[٢].**عبد الرحمن الفوزان** و مختار حسين و محمد فضل، المعجم العربي بين يديك (1425 .(الرياض، ص260.

[٣]. **محمد بن مكرم** بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**(الطبعة الأولى)، دار صادر ببيروت، ص547.

[٤]- **ابن فارس** ، أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة** ، ت : عبد السلام محمد هارون ، (بيروت : دار الفكر ، ط، 1399هـ-1979م) ج1 ص 388.

[٥]- **حمدي باشا عمر** ، القضاء العقاري ، في ضوء احدث القرارات الصادرة مجلس الدولة والمحكمة العليا ، دار هومة ، د.ط ، الجزائر 2008ص : 23

[٦]- **لكحل مخلوف** ، الاطار القانوني للمستثمرات الفلاحية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة جيجل2009 ص : 23

من قيمة وسائل الإنتاج وتشجيع المنتجيين على الاستثمار بتوظيف أموالهم وفوائدهم من الربح بالنهوض بهذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني[1] .

المبحث الثاني : مشروعية الاستثمار وأنواع المستثمرات الفلاحية

في هذا المبحث بينت فيه عن مشروعية الاستثمار وأنواعه ، وذلك بمطلبين :

المطلب الأول :مشروعية الاستثمار

المطلب الثاني :أنواع الاستثمار.

أولا :المطلب الأول : مشروعية الاستثمار

في هذا المطلب سأبين مشروعية الاستثمار في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : مشروعية الاستثمار

الاستثمارمشروعبأدلة كثيرة،منها :

1- من الكتاب :

قوله تعالى :﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦۖ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك:15]

قوله تعالى :﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُفَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلأَرضِوَٱبتَغُواْ مِن فَضلِ ٱللَّهِ وَٱذكُرُواٱللَّهَ كَثِيرا لَّعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾ [الجمعة :10]

[1] - **عجة الجلالي** ، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها ، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، د،ط دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ص : 178 .

***قوله تعالى** :﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُم صَٰلِحا قَالَ يَٰقَومِ ٱعبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّن إِلَٰهٍ غَيرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ وَٱستَعمَرَكُم فِيهَا فَٱستَغفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيب مُّجِيب﴾[هود:61]

الفرع الثاني :

من السنة :

حديث انس بن مالك رضي الله عنه في الرجل من الأنصار الذي جاء يسأل ، فأمر بإحضار ما عنده فجاءه بحلس وقعب فباعهما عليه بالمزايدة ، وقال :" **اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به** " .

وقال : فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ،إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: "لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع "[1] .

* حديث المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ،وإن نبيَ الله داود كان يأكل من عمل يده** " [2]

[1]- رواه أبوداود،في كتاب الزكاة،باب ما تجوز فيه المسألة، . 1643 أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود،ترقيم جمعية المكنز،(بيروت :دارالكتاب العربي،د.ط،د.ت .)والترمذي في كتاب الزكاة،باب من لاتحلله الصدقة، . 653 وقال" :هذا حديث حسن لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان"،(الترمذي،محمدبن عيسى،أبو عيسى السلمي،الجامع الصحيح" سنن الترمذي"،ت :أحمد محمد شاكر وآخرون،(بيروت :دار إحياء التراث العربي،دط،دت .) وابن ماجة في كتاب التجارات ،باب بيع المزايدة، . 2198 ابن ماجة،محمد بن يزيد،أبو عبد الله، القزويني ،سنن ابن ماجه،ت :محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت :دار الفكر،دط، دت .)وضعفه الألباني في إرواء الغليل،الألباني،محمد ناصر الدين أبو عبد الرحمن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف :زهير الشاويش (بيروت :المكتب الإسلامي،ط، 2 ، 1405 هـ 1985 /م)،370 / 3

[2]– د. **جعفر** عبد القادر، **مقرر المادة صيغ الاستثمار المعاصرة** / ثانية ماستر فقه المقارن وأصوله / جامعة غرداية ، ص : 03

المطلب الثاني : أنواع الاستثمار الفلاحي

الفرع الأول :الاستثمار الفلاحي الجماعي

الاستثمار الفلاحي الجماعي :

وعرفها المجاجي : "بأنها تعاون على الكسب بالأموال والأبدان[1]"

الفرع الثاني :المستثمرة الفلاحية الفردية

المستثمرة الفلاحية الفردية : هي الذي يمارس فيه الفرد نشاطه بنفسه ؛ سواء في التجارة ،بأن يكون صاحب رأس المال والعامل فيه ، أم في الزراعة بمختلف أشكالها ما إحياء الموات ،أو غرسا أو

سقيا أو زراعة ، فيتولى ذلك بنفسه غير بنفسه غير مشترك فيه مع أحد، وكذلك الشأن في الحرف والصناعات المختلفة .

[1]- **المجاجي** ، محمد سكحال ، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته** ، دار الوعي ، ط1، دمشق (1431هـ- 2010م) ج2، ص: 363 .

المبحث الثالث : كيفية إخراج زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية

المطلب الأول :وقت و كيفية إخراج زكاة الزروع والثمار

الفرع الأول : وقت إخراج زكاة الزروع والثمار:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروعوالثمار :

1- **فالمالكية** [1]، **والشافعية**[2] ،**وأبو حنيفة** "يرون أنها تجب بإفراك الحب ، وطيب الثمر ، والأمن عليه من الفساد ".

والمراد بإفراك الحب طيبه واستغناؤه عن السقي ، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه ، وطيب الثمر نحو أن يزهى البسر أو تظهر الحلاوة في العنب.

قالوا : لأن الحب باشتداده يكون طعاما حقيقة وهو قبل ذلك بقل .

والتمر قبل بدو صلاحه بلح وحصرم ، وبعد صلاحه ثمرة كاملة ،ولأن ذلك وقت الخرص .

والمراد بالوجوب هنا : انعقاد سبب الوجوب ، ولا يكون الإخراج إلا بعد اليبس والجفاف .

2- **وذهب الحنابلة**[3] :" إلى أن الوجوب يثبت ببدو الصلاح والثمر واشتداد الحب في الزرع ، ويستقر الوجوب بجعل الثمرة أو الزرع في الجرين أو البيدر ، فلو تلف قبل استقرار الوجوب بجائحة فلا شيء عليه أما قبل ثبوت الوجوب فلو بيع النخل أو الأرض فلا زكاة على البائع في الزرع والثمار، ولو مات المالك قبل الوجوب فالزكاة على الورثة إن بقي إلى وقت الوجوب وبلغ نصيب الورثة نصابا، وكذا إذا أوصى بها ومات قبل الوجوب فلا زكاة فيها ، ولو أكل من الثمرة قبل الوجوب لم يحتسب عليه ما أكله ولو نقصت عن النصاب بما أكل فلا زكاة عليه .

أما بعد الوجوب فتلزمه الزكاة وإن باع أو أوصى بها ولا شيء على من ملكها بعد أن ثبت الوجوب .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في وقت وجوب الزكاة الذي نراه مايلي :

---

[1]- **للحطاب** ، **مواهب الجليل** ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج3 ص: 130.

[2] -**النووي** ،**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ج2 ، ص : 248

[3]- **للبهوتي** ، **شرح منتهى الإرادات** ، ج 1، عالم الكتب، بيروت:الطبعة: الأولىه - ١٩٩٣ م ، ص: 417

1- انه متى اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ، ومعنى " اشتداد الحب " أي قوي وصار شديدا ينضغط بضغطه ، ومعنى " بدو الصلاح " وذلك في ثمر النخيل أن يحمر أو يصفر ، وفي ، ١٤١٤ العنب أن يتموه حلوا.

2- أنه لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر " المحل الذي تجمع فيه الثمار والزروع ، ويسمى الجرين والبيدر ".

- إن تلفت الزروع والثمار قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب وقبل بدو الصلاح فلا شيء على المالك مطلقا سواء تلف بتعد أو تفريط ، والعلة عدم الوجوب .

4- إذا تلفت الزروع والثمار بعد الوجوب وقبل جعلها في البيدر ففي ذلك تفصيل : إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة ، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن .

5- إن تعفن بعد جعله في البيدر فالمذهب عليه الزكاة مطلقا لأنها استقرت في ذمته فصارت دينا عليه ، والإنسان إذا وجب عليه دين ، وتلف ماله فلا يسقط عنه .

والراجح :

في هذه الحالة أيضا : أنها لا تجب عليه ما لم يتعد أو يفرط لأنها أمانة لديه هلكت بلا تعد ولا تفريط.

الفرع الثاني : كيفية إخراج الزكاة :

المال الذي فيه الزكاة ، إما أن يكون نوعا واحدا ،أو أنواعا مختلفة :

1- **فإذا كان المال نوعا واحدا** ،أخذت الزكاة منه ، جيدا كان أو رديئا ؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء ، وهذا باتفاق الفقهاء .

2- **وإن كان المال أنواعا** : قال الحنفية والحنابلة وأكثر الفقهاء : يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، وقال مالك : يؤخذ من الوسط، لا من الأعلى ولا من الأدنى ، ولا من كل نوع ؛ للمشقة ، إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى .

3- ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد والوسط

لقوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة/267]

المطلب الثاني : النصاب الذي يبدأ به زكاة الزروع والثمار

الذي عليه جمهور الفقهاء أن : الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق [1]" ومقدار **الوسق**بالأوزان المعاصرة يقدر ب: 645 كيلو غرام .

ودليلهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة** [2]" وخالف الإمام أبو حنيفة [3] و غيره هذا الرأي إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره ،لعموم قوله عليه السلام :"**فيما سقت السماء العشر**" ولأنه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب.

المذهب الأول :

قالوا : إن النصاب شرط ، فلا تجب الزكاة في شيء من الز روع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة [4] ، والشافعيَّة [5]، والحَنابِلَة [6] وهو قولُ محمَّد وأبي يوسُفَ ، وبه قال أكثرُ أهل العِلمِ ، منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أُمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكَم، والنَّخَعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري [7]

واستدلوا لما قالوا:

بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان وغيرهما : " **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر ، ولا حب صدقة** "

* وحديث جابر رضي الله عنه :"**وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** "

* وكما خصص الحديث قوله " في سائمة الإبل الزكاة " بقوله:" **ليس فيما دون خمس ذود صدقة**"

---

[1] – **ابن قدامة** ، **المغني** ، ج3، ط، القاهرة ، مكتبة القاهرة ،1388هـ- 1968، ص:4

[2] – **البخاري** ،**الجامع الصحيح** ،كتاب الزكاة ،**باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** ، ج2، ص:126

[3] – **علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي** ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج2 ص : 56

[4] – **للدردير** ، **الشرح الكبير** ، دار الفكر ، ج 1ص : 447

[5] –**ابن حجر** ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، مصر : لمكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ - 1983 م ، ج3، ص : 245

[6] – **البهوتي**منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن الإقناع** ، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، لطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) **ج2ص : 205**

[7] – **ابن قدامة**أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ،**المغني** ،تحقيق: **طه الزيني –ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث**، مكتبة القاهرة ،ط : 1، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) ج3 ، ص:7

وقوله :" في الرقة ربع العشر "بقوله "ليس فيما دون خنس أواق صدقة "فكذلك يتم التخصيص في زكاة الزروع والثمار .

*ولأن الزروع والثمار مال تجب فيه الصدقة ، فلا تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية .

* والصدقة إنما تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكائية .

*وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه بِاسْتِحْصَادِهِ، لا ببقائه ،واعتبر الْحَوْلُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ .

المذهب الثاني :

تقول بأن الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ، قليلة وكثيرة سواء ، وشيخ هذا الرأي الإمام أبو حنيفة [1] وهو قول : مجاهد ، وحماد ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النَّخَعِيّ واستدلوا لرأيهم ،كما ورد في كتبهم [2] وغيرها ، بما يلي :

- في قوله تعالى :﴿وَءَاتُواْحَقَّهُۥ يَومَ حَصَادِهِۦ[﴾ الأنعام /141]

- في قوله عز وجل ﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبتُم وَمِمَّا أَخرَجنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرضِ﴾ [البقرة /267]

- وقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

- وَقَوْلُهُ أيضا – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

- لأن السبب في الوجوب – وهو الأرض النامية بالخارج – لا يميز بين القليل والكثير

- زكاة الزروع والثمار لا يعتبر لها حول ، فلا يعتبر لها نصاب .

الترجيح:

الذي يظهر – والله اعلم – الأرجح هو مذهب جمهور الفقهاء ، الذي يشترط بلوغ النصاب في إخراج زكاة الزروع والثمار ، لصحة أدلتهم والتي تتمثل في مايلي :

---

[1]- علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج2 ص : 56

[2]- **الزيلعي** فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: 1، ١٣١٣ هـ ، ص:291

– صحة حديث " **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** " وهو ينفي الزكاة عما يقل عن خمسة أوسق لأن كلمة " دون" معناها؛ أقل أو غير .

وقد ورد الحديث برواية أبي سعيد ، وبرواية جابر ، والحديث صحيح متفق عليه ، ، وفي رواية للنسائي "**لا صدقة دون خمسة أوساق من التمر** " وفي لفظ مسلم :" **ليس في حب ولا تمر ، صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق**".

2– حديث الأوسق خاص ،وحديث " **فيما سقت السماء** " عام ، وكلاه.ما صحيح ، فيبنى العام على الخاص .

فحديث " **فيما سقت السماء** " ورد عن جابر بن عبد الله ،وأبي هريرة ، ومعاذ ابن جبل ، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حزم.

3– الزكاة تجب على الأغنياء ، ولا يحصل الغنى بدون نصاب ، كسائر الأموال الزكوية .

4– الأموال الزكوية الأخرى لها نصاب ، وهذه كتلك ، فكيف لا يكون لها نصاب .

5– حديث " فيما سقت السماء "ميز بين ما يجب فيه العشر ،وما يجب فيه نصف العشر ، مفرقا بينهما في مقدار الواجب ، وسكت عن مقدار النصاب ، وفي حديث الأوسق ، بين بالنص مقدار النصاب الواجب،فأصبح العمل بكلا الحديثين لازما ، امتثالا لأمر النبي ﷺ

5– يقول ابن القيم في " إعلام الموقعين " " وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات

يقوم ابن القيم في " إعلام الموقعين "[1]: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشَرات بخمسة أوسق ، بالمتشابه من قوله :" فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنضح أو غرب فتصف العشر " ، قالوا : وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قدم الأحوط وهو الوجوب ، فيقال :يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر ،وإلغاء أحدهما بالكلية ؛ فإن طاعة الرسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في هذا وفي هذا ،ولا تعارض بينهما – بحمد الله – بوجه من الوجوه ؛ فإن قوله:" فيما سقت السماءالعشر "،إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار

[1]- **ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ،(ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411هـ- 1991م) ج2، ص:25

الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصا في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه ألبنة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد ، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص " [1]

المطلب الثالث :كيفية حساب زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية

في هذا المطلب : سأوضح فيه كيفية حساب زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية الحديثة

الفرع الأول : حساب زكاة الثمار في المستثمرة

كيف يحسب أصحاب المستثمرات الفلاحية زكاتهم ؟ هل على أساس الزروع أم عروض التجارة.

أغلب المستثمرات التي قمت بزيارتها يحسبون زكاتهم على أساس محاصيل زراعية وليست عروض التجارة

كيفية إخراج زكاة المحاصيل الزراعية في المستثمرات الفلاحية :

تقوم هذه المستثمرة بإخراج الثمار يوم حصادها أي بعد جنيها تقوم بوزنها ثم ، تقوم بإخراج العشر من النوعية الوسط إن كانت تسقى بمياه الأمطار أو الأنهار وتخرج نصف العشر حال استعمالها للمعدات والعمال في عملية السقي .

وطريقة إخراجها تكون إما عينا يعني من نفس المنتوج أو نقدا وتكون بواسطة وزنها وبيعها والمبلغ المتحصل عليه يزكى منه .

طريقة حسابهم :

***إذا كان المحصول يزكى عينا** : فعند نضج الثمار وحصادها ويبلغ نصابها، يخرج منها الزكاة من نفس المنتوج (يخرجمنها تمرا) .

[1] – **محمد قاسم الشوم** ، **زكاة زروع والثمار** في تطور الزراعة في العصر الحديث ، دار النوادر ، ط1(1432هـ-2011م) ص : 168

***إذا كان المحصول يزكى نقدا** :فيتم بيع كل المحصول والمبلغ المتحصل عليه يخرج منه **العشر** إذا كانت الثمار سقيت بمياه الأمطار ، **ونصف العشر** إذا سقيت الثمار بالآلات والعمال والعيون

الفرع الثاني : نماذج في كيفة إخراج وحساب زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية بمدينة القرارة

1- نموذج الأول : مستثمرة دفاف الهاشمي في المدينة القرارة :

1-كيفية إخراج زكاة الثمار والحبوب في هذه المستثمرة :

يجمع المزارع ما تحصل من الحبوب والثمار ، ثم يقوم ببيعه والمبلغ

المتحصل عليه يخرج منه قيمة الزكاة إذا بلغ النصاب وقدره خمسة

أوسق " 645 كيلو غرام

2- كيفية الحساب زكاة الثموروالحبوب في هذه المستثمرة :

أ * في الثمار :

تحصلت هذه المستثمرة بعد بيع محصولها الزراعي على :

قيمة :100.000000 دج ثم أخذ منها قيمة الزكاة(نصف العشر) **5%**

5%÷100.000000

المبلغ المتحصل عليه هو :500000 دج.

ب* في الزروع :

بعد حصاد المحصول الزراعي قامت هذه المستثمرة بكيل محصولها كله بوساطة المكيال الذي يقدر ب7 كيلو غرام (الصاع)بمقدار يقدر بالعشر .

الفرع الثاني :حساب زكاة الزروع والثمار في المستثمرة الخرفي :

أولا : طريقة إخراج وحساب زكاة الحبوب والثمور :

* تقوم هذه المستثمرة بإخراج الثمار يوم حصادها أي بعد جنيها تقوم بوزنها ثم ، تقوم بإخراج نصف العشر لاستعمالها للمعدات والعمال في عملية السقي .

وطريقة إخراجها تكون نقدا .

***أما بنسبة لزكاة الحبوب :** فنفس القاعدة تطبق فيها ، بواسطة الكيل

ثانيا : مقدار زكاة الزروع والثمار في هذه المستثمرة

1- مقدار زكاة الثمار والحبوب في مستثمرة الخرفي :

نصف العشر: لأنها تستعمل المعدات والعمال في

عملية السقي الثمار والحبوب

2- طريقة إخراج زكاة الزروعوالثمار :

تفضل هذه المستثمرة بإخراج زكاة الثمور **نقدا**، وطريقة إخراجها نفس الطريقة للمستثمرات السابقة.

الفرع الثالث: كيفية إخراج زكاة الزروع والثمار في المستثمرة تعاونية الفلاحية الحياة في مدينة القرارة :

1- كيفية إخراج زكاة الثمار والحبوب :

وقت إخراج زكاة الثمار والحبوب في هذه المستثمرة يوم حصاده أي عندما تدرس ويفصل الحب عن التبن،وعند بلوغ النصاب وهو " خمسة أوسق " وما فوق ومقداره هو :حوالي 6 قناطر ونصف .

إذا بلغ وزن المحصول كله 645 قنطار يخرج من

محصوله نصف العشر ، كون هذه المستثمرة

تعتمد على سقي محصولها بواسطة العمال ومياه العيون .

وطريقة تزكية المحصول تكون نقدا .

خلاصة الفصل الثالث :

في هذا الفصل نستنتج أن وقت إخراج الزكاة ، انه متى اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ، ومعنى " اشتداد الحب " أي قوي وصار شديدا ،بمعنى " بدو الصلاح " وذلك في ثمر النخيل أن يحمر أو يصفر ، وأما بالنسبة لنصابه فهو" خمسة أوسق" .

أما طريقة حسابه فتكون بنصف العشر ، بعد بيع كل المحصول وإخراج من المبلغ المتحصل عليه الزكاة بدون إخراج تكلفة أو مصاريف هذا بالنسبة للثمار وأما بالنسبة للزرع فيكال بالصاع ، ومقداره بنصف العشر .

الخاتمة

الخاتمة :

الحمد لله الّذي بإرادته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على خير الخلق وسيد المرسلين المبعوث للعالمين محمد ابن عبد الله، فبعد إتمامي هذا البحث بفضل الله جل جلاله حاولت الإلمام بموضوعي زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية الحديثة قدر الإمكان حيث توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات فكان من أبرز هذه النتائج ما يلي:

1- الزكاة ركن إسلامي ،وعبادة مفروضة ،وأداؤها واجب ديني واجتماعي امتثالا لأمر الله تعالى في الآخرة ، وللحاكم استيفاءها عنوة إن لم تؤد طوعا .

2- إن شروط وجوب الزكاة هي أربعة شروط عند الإسلام والحرية واستقرار الملكية وملك النصاب

3- الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة هي خمسة أصناف : النقدان ، المعادن والركاز ، عروض التجارة الزروع والثمار ، بهيمة الأنعام.

3- زكاة الزروع والثمار واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

4- اختلاف الفقهاء في نصاب زكاة الزروع والثمار على قولين ، والرأي الراجح في ذلك هو مذهب جمهور الفقهاء ، الذي يشترط بلوغ النصاب في إخراج زكاة الزروع والثمار ، لصحة أدلتهم وقوتها وأنها تعتبر مخصصة لأدلة الحنفية الذين يرون بوجوب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض ماقل منه أو كثر.

5- وأن انواع الزكاة هي : زكاة النعم وزكاة الحرث وزكاة العين وزكاة الدين وزكاة عروض التجارة وزكاة المعدن وزكلة الفطر .

6- النصاب الذي يبدأ به زكاة الزروع والثمار ، وهو باشتراط الجمهور" خمسة أوسق" وكما أنها واجبة في كل خارج من الأرض ، قليلا كان أو كثيرا .

7- وقت إخراج الزكاة ، تخرج الزكاة بعد التصفية من القش والحصى في الحبوب والجفاف في الثمار .

8- فإن كان المال نوعا واحدا ، أخذت الزكاة منه بحسب نوعه ،وإن كان أنواعا ، أخذ من كل نوع ما يخصه إن لم يكن به مشقة ، وإلا أخذ من الوسط ، ولا يجوز إخراج الرديء عن الجيد .

التوصيات :

1- العمل على توسيع إرادات الزكاة وفق منهج جماعي متماسك.

2- فتح باب الاجتهاد في الفروع والجزئيات من أمور الزكاة ؛ للنظر في المستحدث من صور الأموال النامية .

3- ضرورة الاهتمام بنشر الوعي الكامل حول أهمية فريضة الزكاة ، وإنها نظام فريد متميز ، ويحقق التكافل الاجتماعي ضد العجز والكوارث .

وفي الأخير أحمد الله سبحانه وتعالى لإكمالي هذا العمل فإن وفقت فذلك من فضل الله علي، وإن كان أخطأت فيه فلست مستغربة فالكمال لله وحده وبالله التوفيق.

فهرس الآيات

السورة	الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾: 43	13
	﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾: 267	13، 29، 41، 42.
المائدة	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾: 55	13
الأنعام	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾: 141	29 و 42
التوبة	:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ :60	11 و 12.
هود	﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾ :61	37
النجم	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾:21	10
لقمان	ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾: 5	17
النور	﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ	10

	ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾: **32**	
الواقعة	:﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾: **64**	**28**
الحشر	﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾: **9**	**21**
الجمعة	فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	**36**
الملك	هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾	**36**
المزمل	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾:**20**	**13**

فهرس الأحاديث

طرف الحديث الصفحة

بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، » 13

« تعبد الله لاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة ،

وتؤدي الزكاة المفروضة ،وتصوم رمضان »..... 14

«فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريًا

العشروما سُقي بالنضح نصف العشر» 42

« ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »..... 30 و 43

«ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»..... 31، 41، 43.

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1–القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2–السنة النبوية

3–الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة المعارف ،ط5 ، بيروت: (1428هـ–2007م)

4– محمد قاسم الشوم ، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث ، دار النوادر اللبنانية ، طبعة أولى ، لبنان : (1432هـ–2011م)

5– بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت :(1420هـ–2000م) ج3

6–عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل ، المكتبة الثقافية ، ط1، بيروت ،ج2

7–الرعيني الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، دار الفكر ،ط3 (1416هـ–1995م)ج2

8– المار ودي ، الحاوي الكبير ، دار الكتب العلمية ، ط1 ،بيروت (: 1419هـ –1999م) ج3

9– ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ،ط1، بيروت (1418هـ – 1997م

10– محمد بن يوسف أطفيش ، شرح الكتاب النيل وشفاء العليل ، دار الفتح ،ط2، بيروت : (1392هـ – 1972م) ج3

11–عبد الله بن منصور الغفيلي ، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، دار الميمان ،ط1، القاهرة :(1429هـ ،2008م)

12– البخاري محمد بن إسماعيل ،الجامع الصحيح ، ج1(ط1، بيروت : دار طوق النجاة1422هـ)

13–أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ،بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ،ط 2 ، بيروت(2002م– 1424هـ) ج2

14– وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (دار الفكر) ج2

15– عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على مذاهب الأربعة ،الناشر : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، ط 2، بيروت:1442هـ–2003م ، ج1

16– وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط4 ، دمشق : ج 3

17- صالح بن فوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة ، ط1، الرياض ، 1423هـ ، ج1،
18- سليمان محمد اللهيميد ، كتاب الزكاة ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان :2005م ،
19- سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، ط 1 : (1407هـ ، 2008م)
20- رواه مسلم من حديث أبي هريرة ،كتاب الزكاة ، باب إثم مانعي الزكاة ، برقم (2337)
الإمامعلاء الدين أبي بكر بم مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، ط2، بيروت (1394هـ-1984م) ج2
21- ابن قدامة ، المغني ، دار الكتب العلمية ،ط1، لبنان :(1414هـ -1994م) ج 3
22- عبد العزيز بن محمد سلمان ، التلخيصات لجل أحكام الزكاة ،
23- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر: بدمشق ، ط1 (1404هـ ،1984م)ج2
24- ابن رشد القرطبي الامام القاضي أبي وليد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،حققه ماجد الحموي،دارابن الحزم ، ط1(1416هـ-1995م) ،ج2
25- ابن المنظور، لسان العرب ، مجلد 8 ، دار الصادر ، بيروت ،
26- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، دار النفائس ، ط 2:1408هـ - 1988 م
27- ابن منظور ، لسان العرب ، القاهرة : دار المعارف -1119، ج 1
28- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على -الدر المختار ،دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية ،1412هـ - 1992م ،ج 6،.
29- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، فتح القدير ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط1 : 1414هـ .
30- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، - دار النشر :دار الريان للتراث ، النشر: 1407هـ / 1986م
31- ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م ،ج 1

32- القحطاني سعيد بن علي بن وهف ،الزكاة في الإسلام في ضوء من الكتاب والسنة ، ط1:1407هـ-2008م
33- عبد الله بن محمد الطيار ، فقه المسير ، مدار الوطن للنشر ، ط2، (1433هـ-2012م) ج2
34- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1
35- عبد الله محمد الطيار ، الفقه الميسر ، مدار الوطن ،ج2، ط2(1433هـ - 2012)
36- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام محمد هارون ، (بيروت : دار الفكر ، ط، 1399هـ-1979م) ج1.
37- سانو ، قطب ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، (عمان : دار النفائس ، ط1،2000م)
38-الزقيلي علي ، حكم استثمارات غير المسلمين في البلاد الإسلامية ، (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد 2، 1427هـ/2006م)
39-د. جعفر عبد القادر، مقرر المادة صيغ الاستثمار المعاصرة / ثانية ماستر فقه المقارن وأصوله / جامعة غرداية
40- للحطاب ، مواهب الجليل ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج3
41- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م ، ج2 ،
42- للبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج 1، عالم الكتب، بيروت:الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
43- ابن قدامة ، المغني ، ج3، ط، القاهرة ، مكتبة القاهرة ،1388هـ- 1968
44- البخاري ،الجامع الصحيح ،كتاب الزكاة ،باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ج2
45- الإمام علاء الدين أبي بكر بم مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج2
46- للدردير ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج 1
47- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مصر : لمكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ - 1983 م ، ج3.

48- البهوتي منصور بن يونس ، كشاف القناع عن الإقناع ، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، لطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) ج2

49- ابن قدامةأبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ،تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - ومحمود غانم غيث ، مكتبة القاهرة ،ط : 1، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) ج3 ،

50- الزيلعي فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: 1، ١٣١٣ هـ ،

51- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، ج2(ط1، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411هـ- 1991م

الملخص :

الزكاة هي ركن من أركان الإسلامالخمسة ، ومن بين مواردها زكاة الزروع والثمار الذي هو موضوع بحثي من خلاله تطرقت إلى بيانه بمفاصل أهمها :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن مفهوم الزكاة وأحكامها ، من خلال تعريف الزكاة وبيان مشروعيتها الشروط التي تجب في الزكاة ، ومنزلتها في الإسلام، وأيضا عن وقت وجوبها وفوائدها.

وأما في الفصل الثاني : خصصت فيه عن ماهية الزروع والثمار وذلك بتعريفها ومشروعيتها وأصناف التي تجب فيها بذكر شروطها وأنواعها .

والفصل الثالث : جعلته في زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية

حيث بينت فيه عم مفهوم مستثمرة الفلاحية وأنواعها وكيفية اخراج الزكاة في محاصيلها .

والخلاصة من ذلك :

1-أن المقدار زكاة زروع والثمار في المستثمرات الفلاحية ،في حالة الري بدون تكلفة أيمن ماء الأمطار أو بواسطة السيح (والسيح هو ماء الجاري على الأرض بسبب سيل، أو ما انصب من النهر أو عين)أو بالقنوات المحفورة من الأنهار،يكون المقدار الواجب هو **العشر** .

2-في حالة الري بوسيلة فيها كلفة يكون المقدار هو نصف العشر أي 5

Summary:

Zakat is one of the five pillars of Islam, and among its resources is zakat on crops and fruits, which is the subject of my research.

The first chapter: I talked about the concept of zakat and its provisions, through the definition of zakat and its legitimacy, the conditions that must be paid in zakat, its status in Islam, and also about the time of its obligation and its benefits.

As for the second chapter, it was devoted to the nature of the crops and fruits, by defining them, their legality, and the varieties in which they are obligatory, by mentioning their conditions and types.

And the third chapter: I made it into zakat on crops and fruits in agricultural investments

In it, I showed the concept of an agricultural investor, its types, and how to pay zakat on its crops.

The conclusion from that:

-1That the amount is zakat on crops and fruits in agricultural investments, in the case of irrigation without cost, i.e. from the water of the sky or by means of flow (and flood is the water flowing on the ground due to a torrent, or what poured from a

river or a spring) or in channels dug from rivers, as well as what is drunk in its veins due to its proximity of water, the required amount is a tenth.

2 -In the case of irrigation by means of a cost, the amount of zakat is half a tenth, i.e. 5

الفهرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول : مفهوم الزكاةوأحكامها.....08

المبحث الأول :ماهية الزكاة مشروعيتها وأحكامها.....10

المطلب الأول : تعريف الزكاة 09

المطلب الثاني : مشروعيتها 12

المطلب الثالث : شروطها 15

المبحث الثاني : منزلة الزكاة في الإسلام وأنواعها و فوائدها 16

المطلب الأول : منزلة الزكاة في الإسلام.....16

المطلب الثاني : أنواعها.....17

المطلب الثالث : فوائدها.....21

المبحث الثالث :وقت وجوب الزكاة ووقت أدائها وتعجيل الزكاة قبل الحول.....22

المطلب الأول : وقت وجوب الزكاة.....22

المطلب الثاني : وقت أدائها.....22

المطلب الثالث : تعجيل الزكاة قبل الحول.....23

الفصل الثاني : مفهوم زكاة الزروع و الثمار.....27

المبحث الأول : ماهية الزروع والثمار ومشروعيتها 28

المطلب الأول : تعريف الزروع.....28

المطلب الثاني : تعريف الثمار 28

المطلب الثالث :مشروعيةزكاة الزروع والثمار 29

المبحث الثاني : الشروط و أنواع الزكاة الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة.....30

المطلب الأول : شروطها 30

المطلب الثاني :أنواعزكاةالزروعوالثمار.....32

الفصل الثالث : زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية.....33

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الفلاحي وأنواعه.....34

المطلب الأول : تعريف الاستثمار.....34

المطلب الثاني : تعريف الفلاحة 34

المطلب الثالث : تعريف الاستثمار الفلاحي.....35

المبحث الثاني : مشروعية الاستثمار وأنواعه 36

المطلب الأول : مشروعية الاستثمار.....36

المطلب الثاني : أنواع المستثمرات الفلاحية 38

المبحث الثالث : كيفية إخراج زكاة الزروع والثمار في المستثمرات الفلاحية 39

المطلب الأول: وقت و كيفية إخراج الزكاة زروع والثمار 39

المطلب الثاني :النصاب الذي يبدأ به زكاة الزروع والثمار.....41

المطلب الثالث :حساب زكاة الزروع والثمار 44

الخاتمة :.....50

فهرس الآيات..... **53**

فهرس الأحاديث.....**56**

فهرس المصادر المراجع.....58

الملخص بالعربية :.....63

الملخص بالإنجليزية :.....64

الفهرس : 66